فاعلية الجزاءات الإجرائية في ضبط الخصومة المدنية

The effectiveness of procedural sanctions in regulating civil litigation

م.د. ارسلان عباس جابر

جامعة القادسية – كلية القانون

arslan.abbas@qu.edu.iq

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٦/٣/١٥ تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٦/٥/٢١

الملخص:

تمثل الجزاءات الإجرائية أحد المقومات الأساسية للنظام الإجرائي في الخصومة المدنية، إذ تؤدي دوراً جوهرياً في ضمان احترام القواعد التي تنظم سير الإجراءات القضائية وتحقيق التوازن بين حقوق الخصوم ومتطلبات العدالة، ففعالية القواعد الإجرائية لا تتوقف على وجودها فحسب، وإنما ترتبط بوجود وسائل قانونية تكفل الالتزام بها وتواجه حالات مخالفتها.

وتبرز أهمية الجزاءات الإجرائية في كونها أداةً لضبط السلوك الإجرائي للمتقاضين، والحد من إساءة استعمال الحقوق الإجرائية، بما يسهم في تعزيز الثقة بالقضاء وتحقيق الاستقرار القانوني. كما تمثل وسيلة لتحقيق الاقتصاد الإجرائي من خلال الحد من الإجراءات غير الجدية وتفادي إطالة أمد الخصومات القضائية دون مبرر.

ويكتسب موضوع الجزاءات الإجرائية أهمية متزايدة في ظل التطورات التي يشهدها العمل القضائي المعاصر، وما تفرضه من ضرورة إيجاد نظام إجرائي قادر على التوفيق بين ضمانات التقاضي ومتطلبات السرعة والفاعلية في حسم المنازعات، بما يحقق الغاية الأساسية من القضاء والمتمثلة في إقرار الحقوق وتحقيق العدالة.

الكلمات المفتاحية: الجزاءات الإجرائية، الخصومة المدنية، الغرامة الإجرائية، البطلان الاجرائي، السقوط الاجرائي.

Abstract:

Procedural sanctions constitute one of the fundamental pillars of the procedural system governing civil litigation. They play a vital role in ensuring compliance with the rules regulating judicial proceedings and in maintaining a balance between the rights of litigants and the requirements of justice. The effectiveness of procedural rules depends not merely on their existence, but also on the availability of legal mechanisms capable of enforcing compliance and addressing procedural violations.

The significance of procedural sanctions lies in their function as a means of regulating litigants' procedural conduct and preventing the abuse of procedural rights, thereby enhancing confidence in the judiciary and promoting legal stability.

They also serve as an instrument for achieving procedural economy by limiting frivolous procedures and preventing the unnecessary prolongation of civil disputes

Keywords: Procedural Sanctions, Civil Litigation, Procedural Fine, Procedural Nullity, Procedural Forfeiture.

المقدمة

أولاً: موضوع البحث: تُعدّ الخصومة المدنية الوسيلة القانونية التي كفلها المشرّع للأفراد من أجل حماية حقوقهم ومراكزهم القانونية عن طريق الالتجاء إلى القضاء، وهي الإطار الإجرائي الذي تُمارس من خلاله الدعوى القضائية وفق قواعد وأوضاع رسمها القانون لضمان تحقيق العدالة والمساواة بين الخصوم. ولما كانت الخصومة المدنية لا تقوم بمجرد عرض النزاع على القضاء، وإنما تتطلب احترام مجموعة من القواعد الشكلية والموضوعية التي تنظّم سير الإجراءات القضائية، فقد كان من الضروري أن يقترن الإخلال بهذه القواعد بجزاء قانوني يضمن احترامها ويحول دون العبث بالإجراءات أو إساءة استعمالها.

ومن هنا برزت أهمية الجزاءات الإجرائية بوصفها أحد المرتكزات الأساسية التي يقوم عليها التنظيم الإجرائي للخصومة المدنية، إذ لا يمكن للقواعد الإجرائية أن تؤدي وظيفتها في تحقيق الانضباط وحسن سير العدالة ما لم تقترن بجزاء يترتب على مخالفتها. فالجزاء الإجرائي يمثل الأثر القانوني الذي يرتبه المشرّع عند الإخلال بالقواعد التي تنظّم سير الخصومة، وهو بذلك لا يقتصر على كونه وسيلة لمعاقبة المخالف، وإنما يؤدي دوراً تنظيمياً ووقائياً يهدف إلى حماية النظام الإجرائي وضمان احترام المواعيد والأوضاع الشكلية التي قررها القانون.

ويزداد موضوع الجزاءات الإجرائية أهمية في ظل التطورات التي يشهدها الواقع القضائي المعاصر، وما يرافقها من تزايد في أعداد المنازعات المدنية وتعقّد الإجراءات القضائية، الأمر الذي يقتضي وجود نظام إجرائي فعّال قادر على تحقيق التوازن بين ضمان حقوق المتقاضين من جهة، والمحافظة على حسن سير العدالة وسرعة الفصل في الدعاوى من جهة أخرى

ثانياً: أهمية البحث: تنبع أهمية هذا البحث من الأهمية الكبيرة التي تحتلها الجزاءات الإجرائية في النظام القضائي، إذ تمثل الوسيلة التي تكفل احترام القواعد الإجرائية وضمان الالتزام بها، بما يحقق حسن سير العدالة وانتظام الخصومة المدنية. فالقواعد الإجرائية، مهما بلغت دقتها، لا يمكن أن تحقق الغاية المرجوة منها ما لم تقترن بجزاء يترتب على مخالفتها.

كما تتجلى أهمية البحث في تسليط الضوء على الدور الذي تؤديه الجزاءات الإجرائية في الحد من إساءة استعمال الحق في التقاضي، ومنع المماطلة والتسويف والإجراءات الكيدية التي تؤدي إلى إطالة أمد النزاع وإرهاق القضاء والخصوم معاً. كذلك تكمن أهمية البحث في بيان مدى كفاية التنظيم التشريعي العراقي للجزاءات الإجرائية، ومدى قدرته على تحقيق الردع والانضباط الإجرائي بصورة تتلاءم مع التطورات التي يشهدها الواقع القضائي.

ثالثاً: مشكلة البحث: تتمحور مشكلة البحث حول مدى فاعلية الجزاءات الإجرائية في ضبط الخصومة المدنية وتحقيق الانضباط الإجرائي، وما إذا كانت النصوص القانونية المنظمة لهذه الجزاءات كافية لتحقيق الردع ومنع التعسف في استعمال الحقوق الإجرائية، أم أن هناك معوقات تشريعية وعملية تحدّ من فاعليتها وتؤثر في قدرتها على تحقيق الغاية التي شُرعت من أجلها.

رابعاً: منهجية البحث: اعتمد البحث على المنهج التحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة للجزاءات الإجرائية في قانون المرافعات المدنية، وبيان الغاية التي استهدفها المشرّع من تقرير هذه الجزاءات، كما سنعزز الموقف التشريعي بالمنهج العملي التطبيقي للقضاء العراقي كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

خامساً: هيكلية البحث: اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مبحثين رئيسين:

خُصص المبحث الأول لبيان مفهوم الجزاء الإجرائي، وتم تقسيمه إلى مطلبين، تناول الأول تعريف الجزاء الإجرائي ، بينما تناول المطلب الثاني صور الجزاءات الإجرائية.

أما المبحث الثاني فقد خُصص لتقييم فاعلية الجزاءات الإجرائية في ضبط الخصومة المدنية، وتم تقسيمه إلى مطلبين، تناول الأول اثر الجزاءات الإجرائية في ضبط الخصومة المدنية، في حين تناول المطلب الثاني حدود فاعلية الجزاءات الإجرائية في الخصومة المدنية.

المبحث الأول: مفهوم الجزاء الإجرائي

يمثل الجزاء الإجرائي الأداة القانونية التي كفل بها المشرع احترام القواعد الإجرائية وضمان حسن سير الخصومة القضائية، إذ يترتب على مخالفة هذه القواعد آثار قانونية تهدف إلى حماية النظام الإجرائي وتحقيق العدالة الناجزة، وتختلف الجزاءات الإجرائية باختلاف طبيعة المخالفة ومدى تأثيرها في صحة الإجراءات وسلامتها، الأمر الذي أدى إلى تعدد صورها وتنوع أحكامها.

وعليه، يقتضي بيان مفهوم الجزاء الإجرائي تقسيم هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الجزاء الإجرائي

المطلب الثاني: صور الجزاءات الإجرائية.

الفرع الأول: تعريف الجزاء الإجرائي

يُعدّ قانون المرافعات من القوانين الشكلية، إذ يتطلب أن تُباشر الإجراءات القضائية وفق الأوضاع والأشكال التي حددها المشرّع سلفاً. غير أن هذه الشكلية لا يُراد بها عرقلة سير الخصومة أو تعقيد إجراءات التقاضي، وإنما شُرعت لتحقيق غايات تنظيمية وضمانات قانونية تكفل حماية الخصوم، سواء في مواجهة بعضهم البعض أم في مواجهة السلطة التقديرية للقاضي، بما يضمن احترام مبدأ المساواة وتحقيق العدالة الإجرائية.

لم يُعرِّف قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل الجزاءَ الإجرائيَّ تعريفاً صريحاً، وهو نهجٌ مألوف في التشريعات الإجرائية التي تتحاشى عادةً التعريفات المقننة

تاركةً للفقه والقضاء مهمة استخلاص المفاهيم من روح النصوص ومن غاياتها التشريعية. وقد تعددت التعريفات الفقهية للجزاء الإجرائي وتنوعت مناهجها، وهو ما يستوجب وقفةً تحليلية عند أبرز هذه التعريفات ونقدها.

أما الفقه، فقد تعددت تعريفاته للجزاء الإجرائي، فعُرِّف بأنه: "اثر اجرائي يرتبه قانون المرافعات في مواجهة الخصم المسؤول عن مخالفة قواعده وهو ما يتعلق بالخصومة أي الإجراءات القضائية كوحدة او يتعلق بالإجراء القضائي"[١].

كما عُرِّف الجزاء الإجرائي بأنه: "الأثر القانوني المترتب على ثبوت المسؤولية الإجرائية الناشئة عن تعيب العمل الاجرائي لمخالفته للنموذج القانوني الذي تحدده القاعدة الإجرائية وتفرضه السلطة القضائية"[٢].

يلاحظ على التعاريف أعلاه انها اشترطت المسؤولية لاعمال الجزاء الاجرائي وهذا محل نظر، لأن بعض الجزاءات الإجرائية كالبطلان تترتب بقوة القانون دون الحاجة إلى إثبات مسؤولية شخصية للخصم، بل تقع حتى حين يكون الخصم حسن النية تماماً.

كما عُرِّف الجزاء الإجرائي بأنه: "الأثر الذي يرتبه قانون المرافعات على اهمال او سوء نية الخصم في اتخاذ الاجراء القضائي وفقا للشروط التي يحددها القانون تنفيذا لحق او واجب اجرائي في الميعاد او الترتيب المناسب او الشكل المحدد له في القانون"[٣].

ويؤخذ على هذا التعريف اشتراطه الإهمال أو سوء النية يجعله قاصراً عن استيعاب طائفة كاملة من الجزاءات الإجرائية التي تترتب بمعزل عن النية كلياً، فالبطلان المتعلق بالنظام العام يقع حتى لو كان الخصم بالغ الحرص والاجتهاد، ولا علاقة له بالإهمال أو سوء النية، كذلك يقع السقوط الإجرائي بمجرد فوات الميعاد حتى حين يكون التأخر لسبب قهري.

كما عُرِّف الجزاء الإجرائي بأنه: "الأثر الذي يرتبه قانون المرافعات على مخالفة قواعده في الميعاد أو الترتيب المناسب أو الشكل المحدد للإجراء القضائي من قبل أشخاص الدعوى عند رفعها أو اثناء سيرها أو الفصل فيها بحكم أو قرار قضائي ، ويترتب على إقراره حسن سير العدالة ونزاهة القضاء"[٤].

ويلاحظ على هذا التعريف انه وسع من نطاق الجزاء الاجرائي التقليدي حيث ان مصطلح اشخاص الخصومة يشمل الخصوم والقاضي واعوانه، وبذلك فأن الجزاء الإجرائي لا يجوز قصره على الخصوم وحدهم، بل يمتد ليشمل القاضي وأعوانه بوصفهم أشخاصاً أساسيين في الخصومة المدنية.

ونحن نؤيد هذا الرأي، وذلك لان قانون المرافعات في حقيقته لا يُنظّم سلوك الخصوم وحدهم بل يُنظّم العملية القضائية بأسرها بما تشمله من سلوك القاضي في إدارة الجلسات وإصدار القرارات والالتزام بالمواعيد. وكذلك أن إغفال القاضي وأعوانه من نطاق الجزاء الإجرائي يُفضي إلى ثغرة منطقية واضحة، إذ كيف يُعقل أن يكون المشرع قد أحكم ضبط سلوك الخصوم بالجزاء دون أن يُقرر آليةً مماثلة لضبط سلوك السلطة القضائية ذاتها.

المطلب الثاني: صور الجزاءات الإجرائية

قرّر المشرع العراقي جملةً من الجزاءات الإجرائية المتفاوتة في خطورتها ونطاقها، وعلى الرغم من أن لكل صورة من صور الجزاءات فلسفته الخاصة، واغراضه المتميزة التي يبتغيها المشرع من تنظيمه، إلا أن تلك الصور تشترك بوحدة الأساس الذي يبنى عليه التنظيم القانوني للجزاء الإجرائي وهي جزاءات تُجسّد الفلسفة التشريعية الداعية إلى الموازنة بين مقتضيات الشكل ومتطلبات الموضوع[٥]. وفيما يلي استعراض لأبرز هذه الجزاءات:

أولاً: البطلان الإجرائي: يُعدّ البطلان الإجرائي أشد الجزاءات الإجرائية وطأةً وأوسعها تطبيقاً في قانون المرافعات المدنية العراقي، ويعرف بانه" وصف يلحق عملاً معيناً لمخالفته للقانون مخالفة تؤدي إلى عدم انتاج الآثار التي يرتبها القانون على هذا العمل لو لم يكن معيبا"[٦].

أن قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ يفتقر إلى وجود نص قانوني يتضمن قاعدة عامة للبطلان[٧] تتعلق بمخالفة الشكل الإجرائي من قبل أشخاص الدعوى وأهمية ذلك في جدية عمل القضاء المدني وانعكاس الأثر الإيجابي لتلك القاعدة في المجتمع، وهذا من شأنه ان يكون له أثراً سلبياً بنشوء أحكام متناقضة.

فالمشرع العراقي على سبيل المثال، عالج البطلان الخاص بالتبليغات القضائية بنص المادة (٢٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي[٨] فلم يرتب البطلان لمجرد وجود مخالفة شكلية في التبليغ، وإنما اشترط أن يكون العيب أو النقص جوهرياً بحيث يؤثر في صحة التبليغ أو يؤدي إلى فوات الغاية منه.

فضلاً عن ذلك، يترتب جزاء البطلان عند تخلف البيانات الجوهرية التي أوجب القانون تضمينها في عريضة الدعوى، لما لهذه البيانات من أهمية أساسية في صحة انعقاد الخصومة وسلامة السير في إجراءاتها. فبيان أسماء الخصوم وموطنهم أو المحل المختار للتبليغ يُعدّ من المتطلبات اللازمة لتمكين المحكمة من مباشرة إجراءات الدعوى بصورة صحيحة وضمان علم الخصوم بها. لذلك، فإن إغفال هذه البيانات أو وجود نقص فيها على نحو يؤدي إلى تعذر إجراء التبليغ أو يثير الجهالة بأطراف الدعوى، يوجب على المحكمة تكليف المدعي بتصحيح النقص خلال مدة مناسبة تحددها. فإذا لم يقم المدعي بإزالة هذا النقص خلال المدة المقررة، حكمت المحكمة ببطلان عريضة الدعوى[٩].

وإذا تقرر بطلان الإجراء فأنه يزول وتزول جميع آثاره، كما تزول الإجراءات اللاحقة عليه متى كانت مبنية على الإجراء الباطل، على أن بطلان الإجراء لا يترتب عليه بطلان الإجراءات السابقة عليه[١٠].

ثانياً: السقوط الإجرائي: يُعرف السقوط الإجرائي بأنه: "جزاءٌ يترتب على عدم مباشرة الاجراءات في خلال مدة معينة او وفق ترتيب محدد في القانون"[١١].

يُعدّ السقوط تكييفاً قانونياً يرد على حق الخصوم في مباشرة بعض الإجراءات القضائية، ويترتب على عدم استعمال هذا الحق ضمن المدة أو الترتيب الذي حدده القانون زوال إمكانية مباشرته. ومن صور ذلك سقوط الحق في الدفع بعدم الاختصاص المكاني إذا لم يُبدِه الخصم قبل التعرض للموضوع أو قبل إبداء دفوعه الموضوعية[١٢]، فإذا تناول الخصم موضوع الدعوى أو قدّم دفوعاً موضوعية قبل التمسك بعدم الاختصاص المكاني، عُدّ حقه في هذا الدفع ساقطاً، باعتبار أن القانون اشترط إثارته في مرحلة إجرائية محددة.

يمتاز السقوط بالصرامة والشدة في أثره على الحق الإجرائي، إذ يترتب عليه زوال الحق نهائياً وعدم إمكانية العودة إلى ممارسته بعد فوات المدة أو تحقق سبب السقوط[١٣]، أما البطلان فلا يتسم بذات الدرجة من الصرامة، إذ يمكن الحد من آثاره عن طريق تصحيح الإجراء القضائي الباطل بما يحقق الغاية التي استهدفها المشرّع، كما أن البطلان لا يمنع أحياناً من استكمال الإجراء أو تحويله أو انتقاصه، بل قد يرتب الإجراء الباطل في بعض الحالات آثاراً مماثلة لآثار الإجراء الصحيح[١٤]، وعلى الرغم من أن السقوط لا يترتب إلا بحكم يصدر من المحكمة، فإن دورها في هذا المجال يقتصر على التحقق من توافر أسبابه القانونية، دون أن تكون لها سلطة تقديرية في تقريره أو الامتناع عن الحكم به، إذ متى ما تحققت موجبات السقوط تعيّن على المحكمة القضاء به بقوة القانون[١٥]، ومن التطبيقات القضائية على السقوط ما ذهبت إليه محكمة التمييز الاتحادية إذ قضت بأن: "إن عدم حضور طرفي دعوى الاعتراض إلى نهاية الدوام الرسمي رغم تبلغهم بموعد المراجعة يؤدي إلى إسقاط العريضة الاعتراضية وفقاً لأحكام المادة (١٨٠) من قانون المرافعات"[١٦]، وهو ما يؤكد أن تحقق سبب السقوط يُلزم المحكمة بالحكم به متى توافرت شروطه القانونية.

ثالثاً: الغرامة الإجرائية: الغرامة الاجرائية تعرف بأنها" جزاء اجرائي يفرض من قبل المحكمة بحكم وجوبي او جوازي وحسب نوع المخالفة، وذلك بسبب اساءة استعمال الواجبات الاجرائية أو التصرف في استعمال الحق بقصد العرقلة او المماطلة ولأسباب كيدية تعرقل الفصل في الدعوى وان الغاية من فرض الغرامة الاجرائية ليس العلاج لأنها ليست تعويض انما الردع"[١٧].

وتنقسم الغرامة الإجرائية من حيث سلطة المحكمة في فرضها إلى غرامة جوازية وأخرى وجوبية. فالغرامة الجوازية هي التي يترك المشرّع للمحكمة سلطة تقدير فرضها أو عدم فرضها بحسب ظروف الحالة المعروضة، ومن أمثلتها ما أجازه قانون المرافعات المدنية العراقي من الحكم بالغرامة على القائم بالتبليغ إذا تقرر بطلان التبليغ وكان سبب البطلان راجعاً إلى تقصيره[١٨].

أما الغرامة الوجوبية فهي التي يلتزم القاضي بفرضها متى تحققت شروطها القانونية، دون أن تكون له سلطة الامتناع عن الحكم بها، ومن تطبيقاتها ما يتعلق بطلب رد القاضي إذ إذا كان طلب الرد غير مستوفٍ للشروط القانونية المنصوص عليها في قانون المرافعات فتقرر المحكمة تغريم طالب الرد بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسمائة ألف دينار وإذا أصر طالب الرد وقدم طلباً جديداً لرد القاضي ذاته بعد رد طلبه الأول جاز للمحكمة فرض غرامة مضاعفة[١٩].

رابعا: الانعدام الاجرائي: الانعدام الاجرائي يعرف بانه" جزاء لكل اجراء معيب تصل فيه المخالفة حداً جسيماً بحيث ينقضي معها احد اركان وجوده فيصبح بدون وجود قانوني، وينضم تحت معنى عدم الوجود حاله عدم مباشرة الأجراء أصلا"[٢٠].

ويُعد انعدام الحكم القضائي من أبرز التطبيقات العملية لهذا الجزاء؛ فالأحكام المعدومة لا تترتب عليها الآثار القانونية التي تنتجها الأحكام القضائية الصحيحة. ومن ثم، فإن الحكم الصادر بالمخالفة لقواعد الولاية أو في ظل غياب الخصومة أو مع افتقاده أحد الأشكال الجوهرية اللازمة لقيامه، يُعد حكماً منعدماً لا يعتد به قانوناً[٢١].

وعلى الرغم من أن الانعدام يُعد جزاءً إجرائياً لا يتحقق إلا بحكم القانون عند الإخلال بركن من الأركان الجوهرية اللازمة لوجود العمل الإجرائي، فإن التشريع العراقي لم ينظم هذا الجزاء بنصوص صريحة، إذ خلا قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ من أحكام خاصة تعالج مسألة الانعدام أو تبين آثاره وإجراءاته[٢٢]. ولذلك استمد هذا الجزاء أسسه وأحكامه من اجتهادات الفقه والقضاء، اللذين أسهما في ترسيخ الاعتراف به بوصفه مبدأً قانونياً عاماً يهدف إلى حماية المشروعية الإجرائية[٢٣].

وقد أكد القضاء العراقي ذلك في العديد من أحكامه، منها ما ذهبت إليه محكمة التمييز الاتحادية عندما قررت بأن (المدعى عليه طعن بالحكم المذكور تمييزا لدى هذه المحكمة بتاريخ ١٨/٩/٢٠١١ حيث دفع الرسم القانوني وبذلك يكون الطعن مقدما بعد انقضاء مدة الثلاثين يوما المنصوص عليها في المادة (٢٠٤) من قانون المرافعات المدنية وان هذه المحكمة لم تلاحظ ذلك ونظرت الطعن التمييزي باعتباره مقدما ضمن المدة القانونية واصدرت قرارها المرقم ٣٤٤٧/الهيئة المدنية عقار/ ٢٠١١ في ١١/١٠/٢٠١١ خلافا للمادة المذكورة وبذلك يكون قد تحقق سبب من اسباب التصحيح مؤثر في القرار المذكور فقرار قبوله واعتبار القرار التمييزي اعلاه معدوما)[٢٤].

المبحث الثاني: تقييم فاعلية الجزاءات الإجرائية في ضبط الخصومة المدنية

تتجلى أهمية الجزاءات الإجرائية في كونها تسهم في تحقيق التوازن بين حقوق الخصوم، من خلال إلزامهم باحترام المواعيد والأوضاع الشكلية التي رسمها القانون، بما يساعد على استقرار المراكز القانونية وتسريع الفصل في المنازعات. كما أنها تمثل وسيلة للحد من إساءة استعمال الحق في التقاضي، سواء عن طريق الدعاوى الكيدية أو الطلبات والدفوع التي يقصد منها تعطيل الخصومة وإطالة أمدها.

ومع ذلك، فإن فعالية الجزاءات الإجرائية ليست مطلقة، إذ قد تعترضها بعض الصعوبات العملية والتشريعية التي تحدّ من قدرتها على تحقيق الغاية المرجوة منها، لاسيما في حالات التشدد الشكلي أو التفاوت في التطبيق القضائي، لذلك يقتضي الأمر تقييم مدى فاعلية هذه الجزاءات في ضبط الخصومة المدنية، وبيان حدودها ومعوقات تطبيقها.

وعليه، سيتم تقسيم هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: اثر الجزاءات الإجرائية في الخصومة المدنية.

المطلب الثاني: حدود فاعلية الجزاءات الإجرائية الخصومة المدنية.

المطلب الأول: اثر الجزاءات الإجرائية في الخصومة المدنية

تُعدّ الجزاءات الإجرائية من أهم الوسائل التي اعتمدها المشرّع لضمان احترام القواعد الإجرائية وتحقيق الانضباط داخل الخصومة المدنية، إذ إن القواعد الإجرائية لا يمكن أن تؤدي وظيفتها بصورة فعالة ما لم تقترن بجزاء يترتب على مخالفتها. فالجزاء الإجرائي لا يقتصر دوره على مجرد معاقبة المخالف، وانما لهذه الجزاءات الإجرائية آثاراً إيجابية جوهرية على مستوى النظام القضائي والمجتمع بأسره. في الواقع، الغاية الأساسية من تشريع هذه الجزاءات هي تحقيق مصلحة عامة تفوق مصلحة الأفراد. ومن ابرز الآثار الإيجابية للجزاءات الإجرائية:

أولا- حماية حقوق الدفاع وتحقيق المساواة: تُعدّ الجزاءات الإجرائية وسيلة مهمة لحماية حقوق الدفاع وتحقيق المساواة بين الخصوم، إذ تضمن عدم اتخاذ أي إجراء يمس بحقوق أحد أطراف الدعوى من دون علمه أو منحه الفرصة الكاملة لإبداء دفوعه، وبذلك تسهم هذه الجزاءات في تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة أمام القضاء، ومنع الإضرار بأحد الخصوم نتيجة مخالفة القواعد الإجرائية.

ومن أبرز تطبيقات ذلك جزاء البطلان المترتب على التبليغ غير الصحيح، إذ نصت المادة (٢٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي على أن: "يعتبر التبليغ باطلاً إذا شابه عيب أو نقص جوهري يخل بصحته أو يفوت الغاية منه"، ويترتب على ذلك أن أي إجراء تتخذه المحكمة بحق الخصم الذي لم يُبلّغ أصولياً يعد باطلاً متى كان هذا الإجراء مؤثراً في مركزه القانوني أو في حقه بالدفاع، مما يوجب إعادة تلك الإجراءات بعد تبليغه تبليغاً صحيحاً أو بحضوره أمام المحكمة[٢٥].

وتطبيقاً لذلك، استقرت محكمة التمييز الاتحادية في العديد من قراراتها على أن: "كافة الإجراءات المتخذة في الدعوى بناءً على التبليغ الذي عُدَّ باطلاً بعد ورود الدعوى إلى محكمتها منقوضة بموجب قرار النقض... تعد باطلة أيضاً لبنائها على تبليغ باطل"[٢٦]، وهو اتجاه قضائي يكرّس حماية حق الدفاع ويؤكد ضرورة احترام القواعد الإجرائية المتعلقة بالتبليغ.

ثانيا – تسريع إجراءات التقاضي ومنع المماطلة: قد يتعمد بعض الخصوم (خاصة من يدرك ضعف موقفه) إطالة أمد النزاع للإضرار بالطرف الآخر، لكن بفضل الجزاءات يُجبر الأطراف على الالتزام بالمدد القانونية، مما يؤدي إلى سرعة الفصل في القضايا ومنع تراكمها في المحاكم.

مثال ذلك ما ورد في الفقرة الأولى من المادة (٥٩) التي تنص على أن: "على الخصوم أن يقدموا لوائحهم ومستمسكاتهم قبل الجلسة الأولى من المرافعة أو في المواعيد التي تحددها المحكمة، وللمحكمة أن ترفضها إذا قدمت بعد ذلك بدون عذر مشروع، كما لها أن تستوضح من الطرفين عن الأمور التي تراها مبهمة أو أن في إيضاحها فائدة لحسم الدعوى".

يُفهم من هذا النص أن المشرع قد اشترط على الخصوم ضرورة تقديم اللوائح والمستمسكات ضمن مهل زمنية محددة، سواء قبل الجلسة الأولى أو ضمن المواعيد التي تحددها المحكمة، والغاية من ذلك هي تفادي المفاجآت الإجرائية وضمان وضوح المراكز القانونية لكل طرف منذ بداية الخصومة، مما يسهم في تسريع الفصل في الدعوى ويقلل من فرص المماطلة والتسويف.

وقد رتب المشرّع على مخالفة هذا الالتزام جزاءً يتمثل في إمكانية رفض المحكمة لتلك اللوائح أو المستمسكات المتأخرة، متى ما ثبت عدم وجود عذر مشروع يبرر التأخير.

وفي السياق ذاته، نصّت المادة (٢/٤٩) من قانون المرافعات العراقي على انه:

"على الخصم أن يجيب على الدعوى بعد تبليغه بعريضتها وقبل حلول الجلسة المحددة لنظرها، وللمحكمة أن تستخلص من عدم إجابته قرينة تساعدها على حسم الدعوى".

وهذا النص بدوره يؤكد على وجوب الإجابة قبل الجلسة الأولى، بعد أن كان النص قبل التعديل يُجيز ذلك دون إلزام[٢٧]، وهو ما يُعبّر عن اتجاه تشريعي يُحمّل الخصوم مسؤولية المساهمة الإيجابية في إدارة الدعوى.

ولا شك أن التزام الخصوم بتقديم لوائحهم ومستنداتهم في الموعد المحدد، يحقق فوائد جمة، سواء للمحكمة أو لأطراف الخصومة. فمن جهة، يتيح لكل طرف الوقوف على ما لدى خصمه من أدلة ودفوع، فيُعدّ العدة للرد عليها أو ربما يدفعه ذلك إلى قبول تسوية، مما يُفضي إلى إنهاء النزاع بالتراضي. ومن جهة أخرى، تتمكن المحكمة من الإلمام بجوانب الدعوى بصورة مبكرة فتتهيأ للفصل فيها بكفاءة، كما تضع حدًا لمحاولات التسويف والمماطلة التي قد يلجأ إليها بعض الخصوم[٢٨].

ثالثا – استقرار المعاملات والمراكز القانونية: يُعدّ تحقيق استقرار المعاملات والمراكز القانونية من أهم الغايات التي تسعى إليها الجزاءات الإجرائية، إذ يؤدي تنظيم المدد القانونية وترتيب جزاء السقوط على تجاوزها إلى تحقيق اليقين القانوني واستقرار الأوضاع بين الأفراد. فعندما ينص القانون على سقوط الحق في اتخاذ إجراء معين بعد انقضاء مدة محددة، فإن المركز القانوني الناشئ عن الحكم أو الإجراء يصبح مستقراً ونهائياً، الأمر الذي يبعث الطمأنينة في التعاملات ويُمكّن الأفراد من ترتيب أوضاعهم المالية والاجتماعية بثقة واستقرار.

ويظهر ذلك بصورة واضحة في مواعيد الطعن بالأحكام القضائية، إذ إن انقضاء مدة الطعن دون استعماله يجعل الحكم باتاً وغير قابل للطعن، ويُعدّ في نظر المشرّع عنواناً للحقيقة القانونية، بما يغلق الطريق أمام إعادة النزاع من جديد[٢٩]. وقد نصت المادة (١٧١) من قانون المرافعات المدنية العراقي على أن: "المدة المعينة لمراجعة طرق الطعن في القرارات حتمية، يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن، وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها برد عريضة الطعن إذا حصل بعد انقضاء المدة القانونية"

وبناءً على ذلك، إذا صدر حكم من محكمة مختصة وكان قابلاً للطعن وجب على الطرف الخاسر ممارسة حقه بالطعن خلال المدة المحددة قانوناً، وإلا سقط حقه فيه، فإذا قُدِّم الطعن بعد انتهاء المدة القانونية، تعيّن على المحكمة رده شكلاً لوقوعه خارج الميعاد المحدد قانوناً، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية بأنه: "بعد التدقيق والمداولة لوحظ أن الطعن مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون، إذ إن الحكم البدائي صدر بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٣ وأن الطعن الاستئنافي قدم بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٧، ولأن مدة الاستئناف خمسة عشر يوماً وفق المادة (١/١٨٧) من قانون المرافعات المدنية، فيكون الطعن مقدماً خارج المدة القانونية وواجب الرد شكلاً وفق المادة (١٨٩) مرافعات، وهو ما قضى به القرار المميز فقرر تصديقه"[٣٠]

ويُبرز هذا الاتجاه القضائي الدور الذي يؤديه جزاء السقوط في تحقيق استقرار الأحكام القضائية والمراكز القانونية ومنع بقاء المنازعات معلقة إلى أجل غير محدد.

المطلب الثاني: حدود فاعلية الجزاءات الإجرائية في الخصومة المدنية

على الرغم من الدور المهم الذي تؤديه الجزاءات الإجرائية في تحقيق الانضباط الإجرائي، إلا أن فاعليتها ليست مطلقة، إذ تعترضها جملة من المعوقات التي قد تحدّ من قدرتها على تحقيق الغاية التي شرعت من أجلها.

ومن ابرز هذه المعوقات انعدام الردع المالي وضعف فاعلية الغرامات الإجرائية، اذ يُعدّ ذلك من أبرز الأسباب التي تحدّ من فاعلية الجزاءات الإجرائية في قانون المرافعات المدنية العراقي. فالغرامة الإجرائية، بوصفها وسيلة لردع الخصوم عن إساءة استعمال الحقوق الإجرائية أو تعطيل سير الخصومة، تفترض أن تكون ذات أثر مالي محسوس يدفع الخصم إلى تجنب السلوك المخالف. إلا أن الغرامات التي أوردها المشرّع العراقي في نصوص قانون المرافعات المدنية أصبحت، بفعل التضخم النقدي والانخفاض المستمر في القيمة الشرائية للدينار العراقي عبر العقود الماضية، مبالغ زهيدة لا تحقق الردع المطلوب ولا تشكل عبئاً مالياً حقيقياً على الخصم المتعسف أو المماطل.

ومن ثمّ فإن الخصم سيئ النية قد يجد في تحمل هذه الغرامات أمراً يسيراً مقارنة بما قد يحققه من مصلحة نتيجة إطالة أمد النزاع أو تأخير الفصل في الدعوى. وبذلك تتحول الغرامة الإجرائية من وسيلة للردع وضبط الخصومة إلى مجرد عبء شكلي محدود الأثر، لا يمنع من إساءة استعمال الإجراءات القضائية أو استغلالها لتحقيق أغراض الكيد والمماطلة والتسويف[٣١].

ويتضح ذلك جلياً من بعض التطبيقات القضائية، ومنها قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز الاتحادية الذي قضت فيه بأن: "... يتضح أن الشكوى من القضاة لا تشمل قضاة محكمة التمييز الاتحادية، وهذا ما استقر عليه قضاء الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية... لذا قرر رد طلب الشكوى وتغريم المشتكي مبلغاً قدره ثلاثة آلاف دينار استناداً لأحكام المادة (١/٢٩١) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل..."[٣٢]. ويُلاحظ من هذا القرار أن مبلغ الغرامة المفروضة

يُعدّ ضئيلاً للغاية، ولا ينسجم مع الغاية الردعية التي استهدفها المشرّع من فرض هذا الجزاء، الأمر الذي قد يشجع بعض الخصوم على سلوك هذا الطريق أو غيره من الوسائل الإجرائية بقصد كسب الوقت أو تعطيل الفصل في الدعوى.

ويُضاف إلى ذلك أن المشرّع العراقي لم يضع نصًا صريحًا عاما لتنظيم الغرامة الإجرائية[٣٣]، وإنما نظمها ضمن نصوص متفرقة ومتباعدة، فنص عليها في المواد (٢٨، ٩٦، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٨٨، ٢٩١)، فضلاً عن المادتين (٣٧ و٥١) من قانون الإثبات العراقي النافذ. وقد أدى هذا التشتت التشريعي إلى الحد من الدور العملي للغرامة الإجرائية، سواء من حيث نطاق تطبيقها أم من حيث قدرتها على تحقيق الردع الكافي للخصوم.

وعليه، فإن محدودية الغرامات الإجرائية، سواء من حيث مقدارها أم من حيث ضيق نطاق تطبيقها، تُضعف من فاعلية الجزاءات الإجرائية في تحقيق الانضباط داخل الخصومة المدنية، ولا تكفي في كثير من الأحيان لحمل الخصوم على الالتزام بحسن استعمال الحقوق الإجرائية. ويزداد هذا القصور وضوحاً في ظل التطور المعاصر للمنازعات المدنية وتعقّدها، الأمر الذي يقتضي إعادة النظر في التنظيم التشريعي للغرامات الإجرائية من خلال رفع قيمتها المالية، ووضع معايير أكثر مرونة وفاعلية لتقديرها، بما يحقق التوازن بين ضمان حق التقاضي ومنع التعسف في استعمال الإجراءات القضائية.

كذلك يُعدّ اختلاف التطبيق القضائي لبعض الجزاءات الإجرائية من العوامل التي تحدّ من فاعليتها، ولاسيما في المسائل التي منح فيها المشرّع القاضي سلطة تقديرية واسعة، كقبول الأعذار المشروعة أو تقدير مدى تأثير المخالفة الإجرائية في سير الدعوى. وقد يؤدي تفاوت التقدير بين المحاكم إلى عدم استقرار الأحكام وإضعاف الثقة بوحدة التطبيق القضائي، الأمر الذي ينعكس سلباً على تحقيق الأمن القانوني والمساواة بين الخصوم.

ويتضح ذلك من خلال ما نصت عليه المادة (١/٥٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي، التي أوجبت على الخصوم تقديم لوائحهم ومستنداتهم قبل الجلسة الأولى للمرافعة أو ضمن المواعيد التي تحددها المحكمة، ومنحتها سلطة رفض ما يُقدَّم بعد ذلك دون عذر مشروع، والمادة (٢/٤٩) من قانون المرافعات المدنية، التي أوجبت على الخصم الإجابة عن الدعوى بعد تبليغه بعريضتها وقبل حلول الجلسة المحددة لنظرها، مع تخويل المحكمة استخلاص قرينة من عدم الإجابة تساعدها في حسم الدعوى.

إلا أن التطبيق العملي يكشف ان النصوص أعلاه شبه معطلة، فيعمد الخصم إلى تقديم جزء من مستنداته ثم يطلب التأجيل لتقديم الباقي، ويكرر ذلك على نحو يؤدي إلى إطالة أمد الخصومة وإرهاق القضاء ، ويُعدّ هذا السلوك صورة من صور التعسف في استعمال الحق الإجرائي، لما ينطوي عليه من إخلال بمقتضيات حسن النية في التقاضي[٣٤].

وبناءً على ما تقدم، نرى أن المشرّع العراقي قد عالج موضوع الجزاءات الإجرائية ضمن إطار تشريعي محدود ومتناثر بين نصوص قانون المرافعات المدنية وقانون الإثبات، من دون أن يرتقي بتنظيمها إلى مستوى يُمكّنها من أداء دور فعّال في ضبط الخصومة المدنية والحد من سلوكيات التعسف والمماطلة. إذ جاءت أغلب هذه الجزاءات بصياغة تقليدية ونمطية لا تراعي تعدد صور الإخلال بالإجراءات أو التطور الذي تشهده المنازعات المدنية الحديثة، الأمر الذي يستدعي إعادة النظر في تنظيمها التشريعي بما يحقق التوازن بين ضمان حسن سير العدالة وتوفير الحماية الكافية للحقوق الإجرائية للخصوم.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من بحث موضوعنا الموسوم (فاعلية الجزاءات الإجرائية في ضبط الخصومة المدنية)، توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والمقترحات)، والتي سنبينها على النحو الاتي:-

أولاً: النتائج

١. تبين لنا إن الجزاءات الإجرائية تُعدّ ضمانة أساسية لاحترام القواعد الاجرائية، إذ تقترن القواعد الإجرائية بجزاء يترتب على مخالفتها بما يكفل فاعليتها، كما تسهم في إلزام الخصوم باحترام المواعيد والأوضاع القانونية ومنع المماطلة والتسويف في إجراءات التقاضي. فضلاً عن ذلك، تؤدي دوراً مهماً في حماية حقوق الدفاع وتحقيق المساواة بين الخصوم وضمان حسن سير العدالة. ومن ثمّ، فإنها تمثل أداة قانونية لتحقيق الاستقرار الإجرائي وتعزيز الثقة بالقضاء.

٢. تبين لنا ان السقوط الاجرائي يتميز عن البطلان في أن آثاره لا تقبل التصحيح أو التدارك بعد تحققها، مما يجعله من أشد الجزاءات الإجرائية أثراً على الخصوم. كما أن المحكمة تكون ملزمة بالحكم به متى توافرت شروطه القانونية، دون أن يكون لها سلطة تقديرية في الامتناع عن تطبيقه، الأمر الذي يعكس حرص المشرّع على تحقيق الاستقرار الإجرائي واحترام المواعيد القانونية.

٣. تبيّن من خلال البحث أن الغرامات الإجرائية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية العراقي لم تعد تحقق الأثر الردعي المطلوب، بسبب انخفاض قيمتها المالية وعدم تناسبها مع جسامة السلوك الإجرائي المخالف أو مع ما قد يترتب عليه من أضرار وتعطيل لسير الخصومة.

٤. يُعدّ اختلاف التطبيق القضائي في بعض المسائل الإجرائية من أبرز العوامل التي تؤثر سلباً في فاعلية الجزاءات الإجرائية، ولاسيما في الحالات التي منح فيها المشرّع القاضي سلطة تقديرية واسعة في تقدير الأعذار أو تحديد أثر المخالفة الإجرائية. إذ قد يؤدي تفاوت اجتهاد المحاكم في الوقائع المتشابهة إلى صدور أحكام متباينة، الأمر الذي يُضعف مبدأ الأمن القانوني ويؤثر في استقرار المراكز القانونية وثقة المتقاضين بالقضاء

ثانياً: المقترحات

١. نوصي المشرّع العراقي بمنح القاضي سلطة تقديرية بنص قانوني عام تخوّله الحكم بالغرامة إلى جانب الجزاء الإجرائي، متى تبيّن له أن الخصم قد أساء استعمال حقه الإجرائي بقصد المماطلة أو التعسف أو تعطيل سير الخصومة المدنية.

٢. نوصي المشرّع العراقي بإعادة النظر في مقدار الغرامات الإجرائية المقررة على حالات الإخلال بالواجبات الإجرائية أو إساءة استعمال حق التقاضي، وذلك من خلال رفع قيمتها بما يتلاءم مع المتغيرات الاقتصادية والواقع العملي الحالي.

٣. نوصي المشرّع العراقي بتضمين قانون المرافعات المدنية أحكاماً متكاملة تنظم نظرية البطلان الإجرائي، من خلال بيان أسبابه وآثاره وحالات التمسك به وتصحيحه، بما يسهم في تحقيق الاستقرار الإجرائي وتوحيد التطبيق القضائي

٤. ندعو المشرّع العراقي إلى تضمين قانون المرافعات المدنية نصاً صريحاً ينظم حالة انعدام الأحكام القضائية ضمن الباب الخاص بطرق الطعن، بما يحدد حالات الانعدام وآثاره القانونية ووسائل التمسك به، اذ لا جزاء دون نص قانوني.

الهوامش:

(١) د. وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص٧٥

(٢) د. اشرف عبد الحميد الميمي، الجزاء الاجرائي في الخصومة المدنية، ط١، دار مصر للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٢٣، ص٨٦

(٣) د. اجياد ثامر نايف الدليمي، مقدمة في قانون المرافعات المدنية، ط١، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٣، ص١٠٤

(٤) د. مروى عبد الجليل شنابة، الجزاء الاجرائي في القضاء المدني، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، السنة الثالثة عشر، ٢٠٢١، ص ٢٥٧٣

(٥) د.مروى عبد الجليل شنابة، مصدر سابق، ص٢٥٧٤

(٦) د.احمد هندي، أصول المحاكمات المدنية والتجارية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٩، ص٣٣.

(٧) تنص المادة (٢٠) من قانون الاجراءات المدنية والتجارية المصري النافذ رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨على: (يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه، أو إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء. ولا يُحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء.)

(٨) المادة (٢٧) قانون المرافعات المدنية والتي جاء فيها: (يعتبر التبليغ باطلاً إذا شابه عيب أو نقص جوهري يخل بصحته أو يفوت الغاية منه).

(٩) تنص المادة ٥٠ من قانون المرافعات المدنية على (١- اذا وجد خطا او نقص في البيانات الواجب ذكرها في عريضة الدعوى من شانه ان يجهل المدعى به او المدعى او المدعى عليه او المحل المختار لغرض التبليغ بحيث لا يمكن اجراء التبليغ بطلب من المدعى اصلاحه خلال مدة مناسبة والا تبطل العريضة بقرار من المحكمة.٢ – تقرر المحكمة ابطال عريضة الدعوى، اذا تعذر تبليغ المدعى لتكليفه بما ورد في الفقرة ١ من هذه المادة)

(١٠) د. أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص٢٠٠.

(١١) د. عصمت عبد المجيد، شرح احكام قانون المرافعات المدنية في ضوء اراء الفقه واحكام القضاء، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٩، ص٣٠٨

(١٢) تنص المادة ٧٤ من قانون المرافعات المدنية على (الدفع بعدم الاختصاص المكاني يجب ابداؤه كذلك قبل التعرض لموضوع الدعوى والا سقط حقه فيه).

(١٣) تنص المادة (٤) الفقرة الثانية من القانون المدني العراقي رقم ٤٠، لسنة ١٩٥١ المعدل على (واذا زال المانع عاد الممنوع، ولكن الساقط لا يعود)

(١٤) د. نبيل اسماعيل عمر، سقوط الحق فى اتحاذ الإجراء فى قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٥.

(١٥) د. أحمد أبو الوفا، أصوال المحاكمات المدنية، ط٢، مكتبة مكاوي، بيروت، ١٩٧٩، ص٤٧٥.

(١٦) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٢٢٣٤/مدني/٢٠١٣(غير منشور).

(١٧) د. عقيل مجيد طه ود. علي محمود عبد الله، الغرامة المدنية في القوانين الإجرائية، ط١، دار المسلة، ٢٠٢٥، ص١٦.

(١٨) تنص المادة ٢٨ من قانون المرافعات المدنية على (للمحكمة ان تفرض على القائم بالتبليغ غرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على الف دينار اذا كان البطلان ناشئا عن تقصيره وذلك بقرار غير قابل للطعن).

(١٩) المادة ٩٦ من قانون المرافعات المدنية.

(٢٠) د. مزهر جعفر عبيد، شرح قانون الاجراءات الجزائية العماني، دار الثقافة، الاردن، ٢٠٠٩، ص ٦٠.

(٢١) د. طلعت يوسف خاطر، نظرية الانعدام في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص٨.

(٢٢) د. مروى عبد الجليل شنابة، مصدر سابق، ص٢٥٨٩

(٢٣) المحامي علي عبد الحسين منصور الدراجي، الحكم المنعدم في قانون المرافعات المدنية، ط١، مؤسسة البصرة للطباعة والنشر، البصرة، ٢٠١٧، ص٦ – ٧

(٢٤) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٤٣٠٠/ الهيئة المدنية عقار / ٢٠١١ في ٢٠/١١/٢٠١١ غير منشور .

(٢٥) القاضي عدنان مايح بدر، إشكاليات المرافعات المدنية، ج١، ط١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٢٣، ص١٥٢

(٢٦) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٢٠٠٩/١٢٨ في ٢٠٠٩/١/٢٩، غير منشور.

(٢٧) الغيت الفقرة (٢) من المادة (٤٩) وحل محلها النص الحالي بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ٧٠٩ في ٣/٦/١٩٧٩ (اولا – ٢١). وفيما يلي نص الفقرة قبل تعديلها: (٢– للخصم ان يجيب على الدعوى بعد تبليغه بعريضتها وقبل حلول الجلسة المحددة لنظرها) .

(٢٨) عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، ط٢، ج٢، العائك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ١٧٨.

(٢٩) د. امال احمد الغرايزي، مواعيد المرافعات، دراسة تحليلية مقارنة، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة طبع، ص٣٦

(٣٠) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ١٨٦٤ /الهيئة استئنافية عقار / ٢٠٢٢ في ٣١/٥/٢٠٢٢، غير منشور

(٣١) د. علي عوض حسن، إجراءات التقاضي الكيدية وطرق مواجهتها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٦، ص٧٧.

(٣٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٠/الهيئة العامة/ ٢٠١٨ في ٢٠١٨/٣/٢٧، غير منشور.

(٣٣) تميز المشرع المصري بتخصيصه نصا عاما للغرامة الإجرائية، حيث نصت المادة (١٨٨) من قانون المرافعات المصري على أنه: "للمحكمة أن تحكم بالتعويضات مقابل النفقات الناشئة عن دعوى أو دفاع قُصد بهما الكيد، كما أجازت للمحكمة أن تحكم بالغرامة على الخصم الذي يتخذ إجراءً أو يُبدي طلبًا أو دفعًا بسوء نية"

(٣٤) د. علي عوض حسن، مصدر سابق، ص ٧٦.

المصادر:

أولا: الكتب القانونية

١) د. أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠.

٢) ==========، أصوال المحاكمات المدنية، ط٢، مكتبة مكاوي، بيروت، ١٩٧٩

٣) د. احمد هندي، أصول المحاكمات المدنية والتجارية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٩.

٤) د. اشرف عبد الحميد الميمي، الجزاء الاجرائي في الخصومة المدنية، ط١، دار مصر للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٢٣.

٥) اجياد ثامر نايف الدليمي، مقدمة في قانون المرافعات المدنية، ط١، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٣.

٦) د. امال احمد الغرايزي، مواعيد المرافعات، دراسة تحليلية مقارنة، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة طبع.

٧) د. طلعت يوسف خاطر، نظرية الانعدام في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥.

٨) عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، ط٢، ج٢، العائك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٩.

٩) د. عصمت عبد المجيد، شرح احكام قانون المرافعات المدنية في ضوء اراء الفقه واحكام القضاء، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٩.

١٠) علي عبد الحسين منصور الدراجي، الحكم المنعدم في قانون المرافعات المدنية، ط١، مؤسسة البصرة للطباعة والنشر، البصرة، ٢٠١٧.

١١) د. علي عوض حسن، إجراءات التقاضي الكيدية وطرق مواجهتها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٦

١٢) القاضي عدنان مايح بدر، إشكاليات المرافعات المدنية، ج١، ط١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٢٣،

١٣) د. عقيل مجيد طه ود. علي محمود عبد الله، الغرامة المدنية في القوانين الإجرائية، ط١، دار المسلة، ٢٠٢٥.

١٤) د. مزهر جعفر عبيد، شرح قانون الاجراءات الجزائية العماني، دار الثقافة، الاردن، ٢٠٠٩.

١٥) د. وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

١٦) د. نبيل اسماعيل عمر، سقوط الحق فى اتحاذ الإجراء فى قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

ثانيا: البحوث المنشورة

١) د. مروى عبد الجليل شنابة، الجزاء الاجرائي في القضاء المدني، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، السنة الثالثة عشر، ٢٠٢١.

ثالثا: القرارت القضائية

١) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٢٢٣٤/مدني/٢٠١٣.

٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٤٣٠٠/ الهيئة المدنية عقار / ٢٠١١ في ٢٠/١١/٢٠١١.

٣) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٢٠٠٩/١٢٨ في ٢٠٠٩/١/٢٩.

٤) قرار محكمة التمير الاتحادية المرقم ١٨٦٤ /الهيئة استئنافية عقار / ٢٠٢٢ في ٣١/٥/٢٠٢٢.

٥) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٠/الهيئة العامة/ ٢٠١٨ في ٢٠١٨/٣/٢٧.

رابعا: القوانين

١) قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩

٢) قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل

٣) قانون الإجراءات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨.